

أخرج عنه والده زكاة الفطر مال فهل تلزمه الإعادة؟/الإثنين)80-

5202-40 (فتاوى مسجد مشكاة

صلاح الصاوي

عندما كنت صغيراً كان والدي يدفع زكاة الفطر عنِّي. وكان يخرجها مالاً ويخرجها في أوائل العشر الـواخر من رمضان الان هنا خذ
ذكريات الزكاة حقوق وفي آخر يومين هل علي ان اعيد ما فات من السنين؟ لا والله ما يلزمك يا حبيبي - 00:00:00
هذه قضية خلافية يا ولدي بين اهل العلم اخراج الزكاة بالقيمة مالا. قول معتبر. قال به الاحناف وقد تترجم مصلحة الفقير فيه في
بعض الاحوال فان كانت مصلحة الفقير في اخراجها مالا اخرجنها مالا. الاصل حتى لا نعبس بالسنة. الاصل اخراجها طعاماً. لكن
احياناً - 00:00:17

يكون اخراجها طعاماً لا يحقق مصلحة الفقير. انا اضرب لك مثال. جانا السؤال من المساجين. ناس عايزين يقدموا للمساجين هنودي
لهم نود لهم وجبات طعام كنا نودي لهم اكياس رز - 00:00:41

هيعلمونا بها ايه في ان خدوها هيبيعوها ويحطوا تمنها في الكانتين يشتروا بها طعاماً من خلال اطعمة القوم التي تعدلها الشبهات
والمحرمات. طب احنا هنعمل لهم طعام يطبخ في مطابخ المسلمين - 00:00:59
وبالايدي المتوسطة النظيفة احسن ولا ادخله في هذه الایه؟ الشريعة يا ولدي لا تطالبك باهدر المصالح الظاهرة الراجحة الواضحة
البيينة. فان زهرت مصلحة راجحة بينة واضحة عن الفقير. في غاية - 00:01:16
لكن نعلم ونؤكّد ان الاصل اخراجها طعاماً وليس مالاً ويبقى المال رخصة عند عندما تظهر حاجة الفقير بهذا باذن الله - 00:01:36